أثر العولمة في نمط الاستهلاك في الجزائر

سكينة حمود(*)

نجـود حاتم(**)

مقـدمة:

شـهد العـالم، فـي نهايـة القرن الماضـي، وبدايـة القرن الحـالي، تحـولات عميقـة؛ منهـا انهيـار المعسـكر الاشـتراكي، وبـروز القطبيـة الأحاديـة، وتوجـه البلدان التـي كانـت تعتمد علـى الاقتصـاد الموجـه نحـو اقتصـاد السوق، وظهـور التكتلات الاقتصادية، وانتشار العولمة.

فالعولمـة وبقيـة التحـولات الأخـرى صـنعت نمطـا جديدا فـي الحيـاة لدى شـعوب البلدان النامية، وأصبح هنـاك سرعة فـي تغيير العادات الموروثـة فـي المأكل والملبس وتأثيث البيت، كما أن الاستمتاع المادي فـي الحياة أصـبح غاية لكـل فـرد، وضـياع الأخـلاق فـي التعامـل بـين الأفـراد، وفهـم خـاطئ للحداثـة والحضارة. وكان ظهور العولمة قلبا لكل الموازين لأسلوب المادية التاريخية، وسواه هو خرافة وأساطير خيالية.

لكن فـي المقابل، تعد العولمـة زبدة الحضـارة الحالية التـي تعتمد علـى المعرفة العلمية في شتى المجالات، وأسلوبا راقيا في التعامل، فيه تحترم حرية الأفراد، وفيه تحترم حقوق الإنسان، وفيه الحوار، وفيه الديمقراطية.

والجزائر من بين البلدان التي مستها العولمة. وقد بدأت آثارها تظهر فـي

(*) أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

(**) أستاذة مساعدة بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

المجتمع الجزائرى، سواء كانت آثارا إيجابية - وهى قليلة حاليا – أو آثارا سلبية، وهى متعددة وعميقة. وأول مظاهر العولمة مست نمط استهلاك الفرد الجزائرى، سواء ما تعلق بفلسفة التعامل بين الأفراد، أو بنمط التغذية، أو بنمط اللباس وتأثيث البيت، أو بفلسفة المتعة. هذه العوامل وغيرها التى تأثرت بالعولمة، أضحت تتعب الفرد الجزائرى فى حياته اليومية ماديا ومعنويا. ونحن نحاول دراسة تأثير العولمة فى نمط الاستهلاك لدى الفرد الجزائرى.

نستعين على ذلك بالفرضية الآتية: إن العولمة غيرت من نمط استهلاك الفرد الجزائرى. وارتأينا فى هذه الدراسة أن نركز على العولمة، ومظاهرها، والآثار التى أفرزتها، ثم نتناول مفاهيم حول الاستهلاك عامة والاستهلاك فى الجزائر خاصة، ثم من خلال دراسة ميدانية طبقت على عينة من المستهلكين بالجزائر العاصمة نحاول معرفة الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة فى نمط استهلاك الفرد الجزائرى، كما نتعرض لبعض الاقتراحات بالحلول والمعالجة.

العولمة ومظاهرها والآثار التى أفرزتها:

تعريف العولمة:

إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة؛ لتعدد تعريفاتها التى قد تتأثر أساسا باتجاهات الكتاب والباحثين والمفكرين الأيديولوجية، واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا. ويمكن أن نورد التعريف الآتى: "العولمة هى تلك الحالة أو الظاهرة التى تسود العالم حاليا، وتتميز بمجموعة من العلاقات والعوامل والقوى، تتحرك بسهولة على المستوى الكونى، متجاوزة الحدود الجغرافية للدول، ويصعب السيطرة عليها، وتساندها التزامات دولية أو دعم قانونى، مستخدمة آليات متعددة، ومنتجة لآثار ونتائج تتعدى نطاق الدولة الوطنية إلى المستوى العالمى، لتربط العالم فى شكل كيان متشابك الأطراف، يطلق عليه القرية الكونية"[1].

وتوجد ثلاث عمليات تجسد العولمة؛ هى:

الأولى: تتعلق بانتشار المعلومات؛ إذ تصبح متاحة لجميع الناس.

الثانية: تتعلق بتذويب الحدود بين الدول وإزالتها.

الثالثة: هى زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات، مع الأخذ فى الحسبان أن العولمة تحدث عبر تكنولوچيا الاتصالات والمنافسة والمحاكاة، وتماثل المؤسسات، ومن خلال طريقتين أساسيتين؛ هما: التحديث والثورة التكنولوچية.

مظاهر العولمة:

تعبر العولمة عن نفسها فى جملة من المظاهر التى تنتظم فى مجالات مختلفة، وتتجلى آلياتها من خلال التصنيفات والتقسيمات، ضمن المجالات السياسية والثقافية والاتصالية والفكرية والاقتصادية والإدارية، وتؤثر مجالات العولمة فى بعضها البعض. ونتعرض فيما يأتى لمختلف مظاهر العولمة بإيجاز.

العولمة السياسية: ترتبط العولمة السياسية بفكرة الحكومة العالمية والسياسات العالمية، وتتمثل مؤشراتها فى تضاؤل تدخل الدولة، وتقليل سيطرتها، وتزايد القضايا العالمية السياسية، وزيادة الهجرات العالمية، وتشكيل كتل من منظمات إقليمية، لتحل تدريجيا محل السلطة القطرية، وانتشار الديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وذلك بسبب الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة (O.N.U)، ومجلس الأمن، واستخدام فكرة التدخل، وإصدار قرارات باسم الشرعية الدولية لحصار بعض الشعوب.

العولمة الثقافية: تتمثل فى انتشار الثقافات بأنواعها على مستوى العالم، وتشكل تحديا للهوية والخصوصية الثقافية، كما أنها تعكس التنوع والاختلاف فى الثقافات العالمية. وترتبط العولمة الثقافية بفكرة التوحيد الثقافى للعالم،

لصياغة ثقافة عالمية، تفرض أنماط تفكير فى الحياة. ويتم ذلك عن طريق تغيير برامج التعليم، وإضعاف جوانب الثقافة القومية فى هذه البرامج، خاصة فى المجالات النظرية؛ كالتاريخ وعلم الاجتماع، إلى جانب غزو هذه الدول، عن طريق برامج إعلامية مكثفة، مصوغة بحنكة شديدة، وجاذبية عالية، تهدف إلى تمجيد قيم معينة، تتسلل إلى وجدان ملايين الشباب فى هذه الدول، حتى يصبح القطب الرأسمالى هو المثل الأعلى والنموذج المحتذى.

العولمة الاتصالية: تظهر فى ثورة الاتصالات والمعلوماتية التى يسيرها الحاسب الآلى والإنترنت. وقد أحدثت الاتصالات المتقدمة والإنترنت تغييرات كبيرة فى الإعلام والبحوث والتجارة العالمية والتسويق والعلاقات، فقصرت المسافات، ومكنت الأفراد من الحصول على كم هائل ونوعى من المعلومات، وأحدثت ثورة معرفية فى التاريخ الإنسانى.

فالكم الهائل من وسائل الإعلام المختلفة والمتنوعة من صحافة محلية ودولية التى تعرض عبر الأقمار الصناعية، أو تلك التى تعرض عبر شبكة الإنترنت، وكذلك المحطات الفضائية، ووسائل الإعلام ذات التكنولوجيا الرقمية، قد أدى كل ذلك إلى تدفق هائل من المعلومات والأنماط الحضارية والثقافية عبر القارات، ووسعت من الانفتاح الثقافى والاجتماعى، وألغت الحدود الجغرافية للدول والمجتمعات، وحققت التبادل الثقافى وحوار الحضارات على أوسع نطاق، فى إطار من الحرية المطلقة، كما أسهمت المنظمات الثقافية الدولية كاليونسكو وغيرها فى هذا المجال.

العولمة العسكرية: تعنى إضعاف أية قوة إقليمية بازغة فى أية منطقة من العالم، عن طريق تدمير آلاتها الحربية، وأهم عناصر الإنتاج فيها، وأهم الأدوات العسكرية المستعملة لتنفيذ هذا الهدف هى القوة العسكرية الأمريكية وحلف الناتو، والتحالفات العسكرية التى تعد غطاء شرعيا أمام العالم لتبرير الإجراءات العسكرية المدمرة ضد هذه القوى الإقليمية.

العولمة الاقتصادية: تشمل تنقلات رءوس الأموال والنقود والسلع والخدمات والأفراد والمعلومات، وتتمثل فى الدعوى إلى الحرية الاقتصادية والسوق المفتوحة، وعولمة الإنتاج، والأسواق، والتمويل، وتحرير التجارة والاقتصاد من القيود والحواجز والمعوقات؛ وهو ما يجعل العالم كله سوقا واحدة تنساب فيها رءوس الأموال والسلع والخدمات بحرية كاملة، ويؤدى ذلك إلى تحقيق أفضل المنافع والعوائد للمنتج والمستهلك، إضافة إلى تحقيق التوظيف الأفضل للموارد.

العولمة الإدارية: يقصد بها عولمة النشاط المالى والتسويقى والإنتاجى والتكنولوچى والمعلوماتى، ولهذا فإن مدير أية منشأة، سواء كانت إنتاجية أو خدمية، فى حاجة إلى التعامل مع شرائح من الموظفين والمستخدمين والمسوقين من جنسيات مختلفة ومن خلفيات ثقافية وحضارية متباينة، ولهذا برزت الحاجة إلى أن يكون مدير المنشأة أو المؤسسة ذا إطلاع واسع، وقادرا على التعامل مع موظفين يتكلمون لغات مختلفة.

الآثار الناتجة عن العولمة:

إن الآثار الناتجة عن العولمة التى سوف آتى على ذكرها لاحقا، قد عاينتها شخصيا مدة ثلاث سنوات، منذ أن بدأت أفكر فى موضوع آثار العولمة فى نمط الاستهلاك فى الوطن العربى والجزائر خاصة، عاينتها بانتقالى من مدينة إلى أخرى، داخل الجزائر وخارجها، ومن حى سكنى إلى آخر، ومن المقابلات غير الرسمية مع المتعلمين وغير المتعلمين، مع الرجال والنساء، مع الفقراء والأغنياء، مع الحكام والمحكومين، وأيضا بمشاهدة الفضائيات، وما تعكسه من مشاهد ومواقف وأحداث.

فمثلما انتشرت العولمة بسرعة، ظهرت سلبياتها بسرعة أيضا، أما الإيجابيات فبسرعة أقل، وهذا بفضل آليات الاتصال المتقدمة التى تستخدمها

العولمة. ونذكر بأن هذه الآثار يمكن إدراكها لدى المتخصص، ولدى الرجل العادى، ونحاول ذكرها كما يأتى:

الآثار السلبية للعولمة:

- لباس الماركات (العلامات التجارية).
- التعامل المادى.
- الإفراط فى تأثيث البيت وتجهيزه.
- الغذاء الوجبات السريعة.
- المتعة اللامحدودة وبأقل التكاليف.
- المبالغة فى المظهر أو الشكل.
- التملق فى الحديث.
- ضياع الإحساس والركض وراء المادة والمصالح.
- الإنسان قيمته فى النقود التى يملكها، أو فى المنصب الذى يشغله، أو فى المصلحة التى يؤديها.
- ضياع متعة الفكر ومتعة الروح.
- الرجل يركض وراء المتع، والمرأة تركض وراء الماديات.
- ضياع إنسانية الإنسان.
- الإنسان أصبح يعيش بدون تاريخ، وبدون ماض، وبدون مستقبل، وبدون رصيد ثقافى.
- الخوف والرعب والدمار يحيط بالإنسان فى كل مكان.
- الهجرة الجماعية إلى البلدان المتقدمة الغربية.
- العالم تحكمه المادية التاريخية.

الآثار الإيجابية للعولمة:

- جودة المنتوج.
- تنوع المنتوج.
- الأسعار المناسبة.
- التنافسية.
- سرعة الاتصال.
- الرفاهية.
- الحوار.
- الديمقراطية.
- الصدق.
- النمو.
- التطور.
- توافر المعلومات.
- التعلم والتثقيف.
- الشفافية.
- تسريع وتيرة البحث العلمي.

الآثار الناتجة عن مشاهدة الفضائيات:

أولا - الآثار السلبية:

- عمقت الهوة بين أفراد العائلة الواحدة؛ إذ قضت على المناقشة والحديث بين أفرادها.
- تُحدث أحيانا سوء تفاهم بين أفراد العائلة الواحدة؛ إذ كل واحد يريد

مشاهدة قناة أو برنامج يفضله على حساب الأفراد الآخرين.

- إدمان مشاهدة المرأة للفضائيات قلل من نشاطها فى المطبخ، وأصبحت تفضل كثرة التسوق، والبحث عما قد رأته فى القنوات الفضائية، خاصة اللباس، وتأنيث البيت.
- غيرت من مفهوم المتعة لدى الرجل؛ إذ أصبح ينظر إلى خارج بيته أو فى الشارع لكى يحصل على المتعة التى أفرزتها له الفضائيات.
- غيرت من مفهوم المتعة لدى النساء؛ إذ أصبحت المتعة هى ما تقتنيه من لباس وأثاث.
- زادت من نسبة الطلاق وهجر الرجل لعائلته.

ثانيا - الآثار الإيجابية:

- قربت الشعوب من بعضها البعض، برغم بعد المسافات.
- حوار الحضارات أصبح حقيقة تجسده الحوارات بين الشخصيات العلمية المرموقة من كل بلدان العالم.
- عمقت الحوار الديمقراطى بين الشعوب.
- أصبحت وسيلة فعالة فى التهدئة أو التعبئة لكل المسائل والأحداث الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- وسيلة للتعلم والتثقيف.
- وسيلة للترفيه.
- وسيلة للطرب والغناء.
- وسيلة للدعوات الدينية.

مفاهيم حول الاستهلاك عامة والاستهلاك فى الجزائر خاصة:

الاستهلاك عامة:

نتطرق فى هذه النقطة إلى مفهوم الاستهلاك بصفة عامة، وإلى ذكر العوامل التى تؤثر فيه، إلى جانب دراسة حساسية الكمية المطلوبة والمعروضة لتغيرات السعر والدخل المعروفة بالمرونة، كما نتناول دالة الاستهلاك الكينزية التى تعد أول محاولة لدراسة الاستهلاك فى الفكر الاقتصادى.

تعريف الاستهلاك العائلى: هو استعمال السلع والخدمات، بقصد الحصول على منافع. ويعد الاستهلاك الهدف الرئيسى للنشاط الاقتصادى، وهو من العوامل المحركة للإنتاج، وله اهتمام متزايد فى عدة مجالات؛ فى مقدمتها التخطيط للاستهلاك، وعدالة توزيع الدخول، ودراسة الجدوى الاقتصادية، إضافة إلى وضع الخطط الخاصة بمعالجة التضخم[٢]. ويوجد نوعان من الاستهلاك؛ هما:

الأول- الاستهلاك الوسيط: وهو استعمال السلع فى العملية الإنتاجية (أى مواد أولية، أو سلع نصف مصنعة)، من أجل إنتاج سلع استهلاكية أخرى؛ أى أن الاستهلاك الوسيط يستخدم السلع والخدمات لإشباع حاجات القطاع الإنتاجى.

الثانى- الاستهلاك النهائى: وهو استعمال الإنتاج النهائى من السلع والخدمات الاستهلاكية، لسد حاجات الأفراد أو الجماعات؛ أى التمتع بالإنتاج لإشباع أغراض القطاع العائلى، والقضاء على السلع نهائيا. وهو يشمل ما يأتى:

١. السلع والخدمات التى تشتريها الأسرة نقدا لغرض الاستهلاك.

٢. السلع التى تنتج وتستهلك من قبل الأسرة نفسها، ويتضمن ذلك

القيمة الجارية للمساكن المشغولة من قبل الأسرة التى تمتلكها. ويختلف هذا التعريف عن التعريف المعتمد فى نظام الحسابات القومية (الوطنية)؛ إذ يمكن تصنيف السلع والخدمات التى يتضمنها هذا التعريف حسب وجهة استهلاكها (غذاء، وملبس، وتسلية...)، أو حسب عمرها (معمرة، ونصف معمرة، أو غير معمرة)، أو حسب مصدرها (شراء، وإنتاج الأسرة، وأجور عينية). وهذا النظام يستعمله كثير من البلدان؛ إذ تصنف السلع والخدمات على أساس الهدف الرئيسى الذى من أجله يحصل على السلعة، وهو مناسب لأغراض دراسة الرفاهية ودراسة طلب المستهلكين. وتصنيف السلع والخدمات حسب هذا النظام كالآتى:

١. المواد الغذائية والمشروبات والدخان (غير معمرة).
٢. الملابس الجديدة والقديمة (نصف معمرة).
٣. الإيجار الإجمالى والوقود والطاقة.
٤. الأثاث والمفروشات والتجهيزات والاحتياجات الجارية للأسرة.
٥. الرعاية الطبية ونفقات الصحة.
٦. النقل والموصلات.
٧. التسلية والترفيه وخدمات التعليم والثقافة.
٨. سلع وخدمات متنوعة.

العوامل المؤثرة فى الاستهلاك: توجد عدة عوامل يتأثر بها حجم الاستهلاك، يمكن تصنيفها إلى عوامل كمية قابلة للقياس؛ مثل الدخل وتوزيعه، وسعر السلعة، وأسعار السلع الأخرى (البديلة)، وعوامل غير قابلة للقياس؛ كأذواق المستهلكين وعاداتهم، حتى البيئة والموقع الجغرافى والمناخ. ونتناول هذه العوامل بإيجاز كما يأتى:

أولا- أثر الدخل: يعد الدخل أحد العوامل المهمة المؤثرة فى الاستهلاك؛ إذ عادة ما تؤدى زيادة الدخل النقدى للمستهلك إلى زيادة إنفاقه على السلع والخدمات، ومن ثم زيادة الطلب على السلع عند السعر نفسه. والعكس صحيح، إذا انخفض الدخل؛ فسوف يقل الطلب على السلع دائما عند السعر نفسه. وهذه الحالة تكون عند السلع العادية، أما السلع الدنيا (الرديئة)، فتؤدى زيادة الدخل إلى نقص الطلب عليها.

ثانيا- أثر سعر السلعة: إن ارتفاع السعر أو انخفاضه يؤثر فى حجم الاستهلاك. ويؤثر السعر فى الاستهلاك تأثيرا عكسيا؛ أى كلما زاد سعر السلع قل الطلب عليها؛ وهو ما يجعل المستهلك يتحول إلى بدائل لتلك السلعة. ويتناسب هذا التحول مع أسعار السلع البديلة أو المكملة، وكذلك مع دخل المستهلك.

ثالثا- أسعار السلع البديلة: إن ارتفاع سعر السلعة يؤدى بالمستهلك إلى إعادة النظر فى أسعار السلع البديلة التى بقى ثمنها ثابتا. وإذا كان سعر السلع البديلة أرخص من السلعة؛ يتحول المستهلك إلى شراء السلع البديلة، والتخلى عن السلعة التى ارتفع سعرها، أما إذا انخفض سعر السلعة؛ فيؤدى بالمستهلك إلى إحلال هذه السلعة مكان السلعة التى بقى ثمنها ثابتا؛ ذلك لأنها تصبح أرخص نسبيا منها.

بعبارة أخرى: إن التغيير الذى يحدث فى أسعار السلع التى يشتريها المستهلك، يؤدى به إلى إعادة ترتيب مشترياته منها، وفقا للأسعار الجديدة، فيحل السلع التى أصبحت أرخص نسبيا محل تلك التى أصبحت أغلى نسبيا؛ وذلك من أجل إشباع حاجاته.

رابعا- أثر الذوق والعوامل البيئية والجغرافية: هناك عوامل لا يمكن قياسها، ولكنها تؤثر فى الاستهلاك كميا، وترتبط بالطبيعة البشرية، وبالعادات والتقاليد؛ كأذواق المستهلكين، والعوامل النفسية، والتوقعات المستقبلية. كما يتأثر الاستهلاك بالتوزيع الجغرافى والبيئى للسكان.

المرونات: وهى من المفاهيم العامة فى التحليل الاقتصادى، وتساعد على اتخاذ أكثر القرارات الاقتصادية. وأهم هذه المرونات مرونة الطلب. وتعرف المرونة بأنها درجة استجابة الطلب للتغير فى أحد العوامل السالفة الذكر، وتوجد عدة أنواع من المرونات؛ منها مرونة الطلب بالنسبة إلى الدخل، ومرونة الطلب بالنسبة إلى السعر، ومرونة الطلب بالنسبة إلى سعر السلع الأخرى، ومرونة الطلب بالنسبة إلى الإشهار.

دالة الاستهلاك الكينزية:

الميل إلى الاستهلاك: تطرق كينز فى كتابه "التشغيل والفائدة والنقود" الذى ألفه فى سنة ١٩٣٦، إلى الطلب الفعال الذى يتحدد بعنصرين؛ هما الاستهلاك والاستثمار. ويقصد بالاستهلاك فى المعنى الاقتصادى استخدام السلع والخدمات الاقتصادية بقصد إشباع حاجات الإنسان إشباعا مباشرا، ويتوقف حجم الاستهلاك على قرارات الأفراد الخاصة بالاستهلاك، فمجموع قرارات الأفراد الخاصة بالإنفاق الاستهلاكى تكون إنفاق المجتمع كله. وللحصول على العوامل التى تحدد استهلاك المجتمع كله، لابد من البحث عن العوامل التى تحدد قرارات الفرد فيما يتعلق بالاستهلاك.

يفترض كينز أن الاستهلاك يعتمد على الدخل فى صورة علاقة دالية محددة وثابتة؛ أى هناك علاقة دالية ثابتة بين حجم دخل المستهلك والمقادير التى ينفقها على الاستهلاك. فإذا رمزنا إلى الاستهلاك بالرمز (C)، وللدخل بالرمز (Y)؛ فإن $C = f(y)$ ؛ وهذا يعنى أن الاستهلاك دالة تابعة للدخل فحسب[٣]. ويعتقد كينز وجود عوامل غير دخيلة تؤثر فى السلوك الاستهلاكى للأفراد، غير أن تأثيرها فى الفترة القصيرة يكون ضئيلا. ويقسم كينز هذه العوامل إلى عوامل ذاتية، وأخرى موضوعية.

أولا- العوامل الذاتية: هى التى تمثل وجهة نظر شخصية نحو

الاستهلاك. وتتمثل فى مجموعة من الحوافز، تؤدى إلى أن يقلل الأفراد من الإنفاق من دخولهم؛ نذكر منها الآتى:

أ. تكوين احتياطى ضد الأحداث الطارئة غير المنظورة.

ب. الاحتياط لظروف الشيخوخة.

ج. الرغبة فى زيادة الاستهلاك الحقيقى؛ إذ إن الفرد يفضل استهلاكا حقيقيا أكبر فى المستقبل، من مجرد استهلاك أقل فى الوقت الحاضر.

د. المضاربة فى أسواق الأوراق المالية، أو القيام بالمشروعات التجارية.

هـ. لتكوين ثروة يهبها لورثته.

و. لمجرد الشح (البخل).

ثانيا- العوامل الموضوعية: تمثل الحقائق الموضوعية عن المجتمع الذى يعيش فيه المستهلك؛ نذكر منها ما يأتى:

أ. ثبات الأسعار.

ب. التغيرات فى أذواق المستهلكين.

ج. التغيرات فى السياسة المالية.

د. التغيرات فى سعر الفائدة.

هـ. التغيرات فى توزيع الدخل.

لقد استبعد كينز تغيرات ذات أهمية كبيرة فى العوامل الموضوعية، كما خلص إلى أن العوامل الشخصية (الذاتية) التى تؤثر فى الميل إلى الاستهلاك عادة ما تكون ضئيلة نسبيا فى الفترة القصيرة، ولذلك افترض كينز ثبات الميل إلى الاستهلاك فى الفترة القصيرة.

الميل الحدى إلى الاستهلاك (MPC): عندما يزيد الدخل سيزيد الإنفاق أيضا، ولكن ليس بمقدار الزيادة فى الدخل. ونسبة الزيادة الطفيفة فى الإنفاق إلى الزيادة الطفيفة فى الدخل يطلق عليها الميل الحدى إلى الاستهلاك (MPC)؛ إذ إن ΔC تمثل الزيادة الضئيلة فى الاستهلاك، وΔY هى الزيادة الضئيلة فى الدخل؛ وحينئذ تكون $(MPC) = b = \frac{\Delta C}{\Delta Y}$ = الميل الحدى إلى الاستهلاك.

الميل الوسطى إلى الاستهلاك (APC): هو ذلك الجزء من الداخل المنفق على الاستهلاك، أو هو نسبة الاستهلاك إلى الدخل؛ أى $(APC) = \frac{C}{Y}$ = الميل الوسطى إلى الاستهلاك؛ ذ Y و C ، يمثلان الاستهلاك والدخل على التوالى، وهذا يعنى أن الميل الوسطى إلى الاستهلاك يمثل العلاقة بين مختلف مستويات الدخل ومختلف مستويات الاستهلاك المقابلة لها. ويلاحظ أن الميل الوسطى إلى الاستهلاك لا يبقى ثابتا فى كل مستويات الدخل، بالرغم من ثبات الميل الحدى إلى الاستهلاك فى دالة الاستهلاك.

الميل الحدى إلى الاستهلاك يكون دائما أقل من الميل المتوسط؛ أى الميل الحدى إلى الاستهلاك (MPC) أقل من الميل الوسطى إلى الاستهلاك (APC)؛ نستنتج من ذلك أن قيمة الميل الوسطى إلى الاستهلاك تنخفض مع ارتفاع الدخل، وترتفع مع انخفاضه، وهذا بافتراض ثبات الميل الحدى إلى الاستهلاك.

الاستهلاك فى الجزائر:

بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية فى الجزائر:

تبين من دراسة دالة الاستهلاك لدى كينز، أن الاستهلاك هو تابع للدخل. ولكى ندرس الاستهلاك فى الجزائر؛ لابد من التعرض لدراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التى يكون للدخل فيها دور بالغ الأهمية، سواء على مستوى الفرد أو الدولة.

أولا- المؤشرات الاقتصادية:

نتعرض فى هذه النقطة لذكر بعض المؤشرات ذات الطابع الاقتصادى؛ مثل النمو الاقتصادى العام، والأسعار(التضخم)، والاستهلاك النهائى، ومتوسط نصيب الفرد، والإنفاق الاستثمارى، وكذا قيمة الصادرات والواردات، وفجوة الموارد. وهذه المؤشرات كلها تتعلق بمستوى الدخل، سواء الدخل الفردى أو دخل الدولة، ومن خلالها نستشف الأسباب التى جعلت مؤشرا منها مرتفعا وآخر منخفضا، نوردها بإيجاز كما يأتى[٤]:

١- النمو الاقتصادى العام فى الجزائر: بلغ الناتج المحلى الإجمالى للجزائر سنة ٢٠٠٣ نحو ٦٨,١١ مليار دولار، فى حين وصل إلى ٨٤,٨٠٠ مليار دولار فى سنة ٢٠٠٤، ويقدر معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى بالعملة الوطنية وبالأسعار الثابتة ١٧,١٪ و٧,٦٪، وبالأسعار الجارية ١٦,٠٪ و١٦,١٪ فى خلال سنتى ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالى، وهو بالدولار وبالأسعار الجارية يقدر بنحو ١٩,٤٪ و٢٤,٧٪ فى خلال المدة نفسها. ويعود سبب ارتفاع معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى للجزائر فى خلال سنتى ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ إلى ارتفاع عوائد الصادرات النفطية، وإلى الإصلاحات الاقتصادية التى أنتجتها الدولة، منذ بداية التسعينيات من القرن الماضى.

٢- الأسعار: بلغ معدل التضخم فى الجزائر ٢,٦٪ فى سنة ٢٠٠٣ و٣,٦٪ فى سنة ٢٠٠٤، وإن استمرار معدل التضخم فى الانخفاض يعود سببه إلى استمرار الجزائر فى تطبيق السياسات النقدية والمالية التى تؤدى إلى السيطرة على الضغوط التضخمية.

٣- الاستهلاك النهائى: يقدر إجمالى الاستهلاك النهائى للجزائر بحوالى ٤٤,٢٩٥ مليار دولار سنة ٢٠٠٤؛ إذ بلغ الاستهلاك الخاص نحو ٣٢,٦٣٩ مليار دولار، وبلغ الاستهلاك العام نحو ١٢,٢٨٦ مليار دولار. وفى سنة ٢٠٠٣ قدر الاستهلاك النهائى الإجمالى بنحو ٧٣,٤٩٨ مليار دولار؛ إذ بلغ

الاستهلاك الخاص نحو ٢٧,٤٥٣ مليار دولار، وبلغ الاستهلاك العام نحو ١٠,٠٤٥ مليارات دولار.

وفيما يخص مستويات الاستهلاك العائلى والحكومى، فقد قدر فى سنة ٢٠٠٤ بنحو ٢,٥٤ دولار فى اليوم للاستهلاك العائلى، و٠,٩٦ دولار فى اليوم من الاستهلاك الحكومى، فى حين نجد متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك العائلى فى تونس ٥,٠٦ دولارات فى اليوم، والاستهلاك الحكومى ١,٢٨ دولار فى اليوم، أما فى المغرب فإن نصيب الفرد من الاستهلاك العائلى هو ٣,٠٢ دولار فى اليوم، والاستهلاك الحكومى ٠,٩٤ دولار فى اليوم.

٤- الإنفاق الاستثمارى: بلغ الإنفاق الاستثمارى سنة ٢٠٠٣ نحو ٢٠,٧ مليار دولار، وبلغ ٢٧,١ مليار دولار فى سنة ٢٠٠٤؛ إذ ارتفعت تقديرات إجمالى الاستثمار فى الجزائر من ٢٠,٧ مليار دولار فى سنة ٢٠٠٣، إلى ٢٧,١ مليار دولار فى سنة ٢٠٠٤، وتقدر نسبة الإنفاق الاستثمارى إلى الناتج المحلى الإجمالى بنحو ٣٠,٤٪ و٣١,٩٪ للسنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالى؛ ويرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط فى السوق العالمية التى انعكست بالإيجاب على معدلات الإنفاق الاستثمارى.

٥- الصادرات والواردات من السلع والخدمات وفجوة الموارد: ارتفعت قيمة صادرات السلع والخدمات للجزائر من حوالى ٢٦مليار دولار فى عام ٢٠٠٣ إلى حوالى ٣٤ مليار دولار فى عام ٢٠٠٤؛ أى بما نسبته ٧٦,٥٪، وارتفعت نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلى الإجمالى من حوالى ٣٨,٢٪ إلى حوالى ٤٠,١٪ للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على الترتيب؛ ويرجع السبب إلى ارتفاع عوائد الصادرات النفطية أساسا، أما الواردات من السلع والخدمات للجزائر، فقد بلغت ١٦,٢مليار دولار فى سنة ٢٠٠٣، و٢١,٥ مليار دولار فى سنة ٢٠٠٤، بمعدل نسبته ٧٥,٣٪.

وتبلغ نسبة إجمالى واردات السلع والخدمات إلى إجمالى الناتج المحلى

نحو ٢٣,٨٪ و٥٢,٤٪ للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالى.

وقد أدى تزايد قيمة الصادرات بمعدلات أعلى من وتيرة نمو الواردات إلى ارتفاع فائض فجوة الموارد؛ أى الفرق بين صادرات السلع والواردات، والخدمات من ٩,٨ مليارات دولار فى عام ٢٠٠٣ إلى ١٢,٥ مليار دولار فى عام ٢٠٠٤.

ثانيا- المؤشرات الاجتماعية:

نسلط الضوء فى هذه النقطة على السكان فى الجزائر، وكذا التعليم والعمالة والبطالة[٥]. وهذه المؤشرات إلى جانب المؤشرات الاقتصادية التى ذكرناها سابقا تمكننا من تعرف انعكاسات العولمة على نمط الاستهلاك لدى الفرد الجزائرى من الناحية النظرية. ونحاول دراستها كالآتى:

١- السكان: يقدر عدد السكان فى الجزائر بنحو ٣٤,٤ مليون نسمة فى عام ٢٠٠٣، وفى عام ٢٠٠٤ يقدر بنحو ٣٥,٢ مليون نسمة، ومعدل النمو السنوى ما بين عامى ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ يقدر بنحو ٢,٢٤٪. ويقدر عدد سكان فئة أقل من ١٥ سنة بنحو ٣٤,٦٪، ومن ١٥ - ٦٥ سنة يقدر بنحو ٦١,٤٪، وأكثر من ٦٥ يقدر بنحو ٤,٥٪، وهذا فى سنة ٢٠٠٢، أما عدد الذكور فى الجزائر فقد بلغ نحو ١٥,٥٩١ مليون نسمة، وبلغ عدد الإناث نحو ١٥,٢٨٨ مليون نسمة فى سنة ٢٠٠١، ويبلغ معدل الخصوبة ٢,٨ طفل لكل امرأة فى سنة ٢٠٠٣، فى حين نجده قد تعدى ٧ أطفال لكل امرأة فى سنة ١٩٧٠.

وتقدر مساحة الجزائر بحوالى ٢,٣٨١,٧٤١ كم^{٢}، وهى ثانى أكبر مساحة فى الوطن العربى بعد السودان الذى تبلغ مساحته ٢,٥٠٥,٨٠٥كم^{٢}، أما الكثافة السكانية فى سنة ٢٠٠٤ فقد بلغت ١٥ فردا/ كم^{٢}، فى حين نجدها فى سنة ١٩٧٠ بلغت ٦ أفراد/ كم^{٢}، وعدد سكان الحضر يقدر بنحو ٥٩٪، وعدد سكان الريف يقدر بنحو ٤١٪.

٢- التعليم: معدل الأمية فى الجزائر للفئة العمرية أقل من ١٥سنة بين الذكور يقدر بنحو ٢٣,٠٪، وبين الإناث ٤٠,٠٪، أما الفئة العمرية (١٥-٢٤) فقد بلغ معدل الأمية بين الذكور نحو ٦٪، وبين الإناث ١٤,٤٪، فى خلال سنة ٢٠٠٢.

أما الإنفاق على التعليم فى الجزائر فقد بلغ ٥,١٪ من الناتج القومى الإجمالى فى خلال المدة (١٩٩٦- ٢٠٠٢)، وبلغ ١٦,٤٪ من الإنفاق العام الإجمالى فى خلال المدة نفسها.

٣- العمالة والبطالة: القوة العاملة فى سنة ١٩٩٥ تقدر بنحو ٣٠,٣٪، وفى سنة ٢٠٠٣ تقدر بنحو ٣٣,٧٪، ومعدل النمو السنوى للقوة العاملة فى خلال المدة (١٩٩٥-٢٠٠٣) يقدر بنحو ٣,٨٪.

أما حصة النساء من القوة العاملة (البالغة ١٥سنة فأكثر) من مجموع القوة العاملة فتقدر بنحو ٢١,٤٪ فى سنة ١٩٨٠، و٢٩,٧٪ فى سنة ٢٠٠٣. وتتنوع القوة العاملة (المشتغلون) بين الفلاحة (٢١,١٪)، والصناعة (١٢,٠٪) والبناء والأشغال العمومية (١٢,٠٪)، والتجارة والخدمات (٥٤,٩٪) فى سنة ٢٠٠٣، ويقدر عدد البطالين عن العمل بنحو ٢,٠٧٨,٢٧٠ نسمة، ويقدر عدد المشتغلين بنحو ٦,٦٨٤,٠٥٦ نسمة؛ أى أن ٢٣,٧٪ عاطلين عن العمل، و٧٦,٣٪ يشكلون القوة العاملة فى سنة ٢٠٠٣.

لمحة تاريخية عن المسوح حول نفقات الاستهلاك للأسر الجزائرية:

شهدت الجزائر خمسة مسوحات منذ ١٩٥٩ إلى سنة ٢٠٠٠[٦]:

أولها: أنجز سنة ١٩٥٩ من طرف مصالح الإحصاءات العامة الجزائرية بالنسبة إلى الأسر المسلمة كان حجم العينة ٢١٠٠ أسرة ريفية وحضرية، مقسمة على عشرة مناطق، دام هذا المسح من يوليه إلى سبتمبر ١٩٥٩، كل عائلة تزار مدة خمسة أيام متتالية.

المسح الثانى: تم على مرحلتين؛ المرحلة الأولى كانت فى (١٩٦٦-١٩٦٧) بعد الاستقلال، وكانت الجمعية الجزائرية للأبحاث الديمغرافية الاقتصادية والاجتماعية (AARDES) هى التى تكلفت بهذا المسح.

بالنسبة إلى المرحلة الأولى التى كانت فى المدة من أغسطس ١٩٦٦ إلى سبتمبر ١٩٦٧ فقد شملت عينة تتكون من ٧٥٠ أسرة بالنسبة إلى الجزائر الكبرى، أما المرحلة الثانية التى كانت فى المدة من أغسطس ١٩٦٧ إلى سبتمبر ١٩٦٨ فقد خصصت للمناطق الباقية من الوطن التى شملت عينة من ١٠٣٦٠ أسرة جزائرية (حضرية وريفية).

المسح الثالث: تم من طرف مديرية الإحصاءات والمحاسبة الوطنية، وذلك فى المدة من مارس ١٩٧٩ إلى مارس ١٩٨٠، أما حجم العينة فكان ٨٢٠٠ أسرة حضرية وريفية، مقسمة إلى ٢٢ منطقة.

المسح الرابع: أنجز من طرف الديوان الوطنى للإحصاءات وذلك فى المدة من ١٥ يونيه ١٩٨٨ إلى ١٥ يونيه ١٩٩٨، وصل حجم العينة إلى ١٠٣٦٨ أسرة جزائرية، كل أسرة تزار فى خلال ثلاثة أشهر، ثلاث زيارات متباعدة، وتزار يوميا فى خلال أسبوع.

المسح الخامس: أنجز من طرف الديوان الوطنى الإحصاءات، وذلك فى المدة من مارس ٢٠٠٠ إلى إبريل ٢٠٠١، وصل حجم العينة إلى ١٢١٥٠ أسرة، تمثل جميع شرائح المجتمع الجزائرى. وفيما يأتى نتناول هذا المسح بإيجاز:

أولا- أهداف المسح الخامس:

١ - تقدير نفقات الأسر الجزائرية على مختلف المواد، وذلك حسب كمياتها وقيمتها النقدية.

٢ - توفير معلومات عن الاستهلاك حسب المناطق (مدن كبرى،

حضرية، ريفية)، وتوفير معلومات عن الاستهلاك الذاتى، وذلك بالنسبة إلى الأسر التى لها نشاط زراعى، حتى يمكن معرفة نوعية المواد المستهلكة ذاتيا، سواء كانت غذائية أو غير غذائية.

٣ ـ معرفة الفوارق الموجودة، من حيث نفقات الأسر، من حيث شرائحها (الفئات) أو حسب المناطق الجغرافية.

٤ ـ إن جميع المعلومات التى يمكن استخراجها من هذا المسح ضرورية فى كل أعمال التخطيط، وفى تحديد نموذج الاستهلاك المنجز، انطلاقا من نتائج المسح الأخير للاستهلاك فى سنة ١٩٨٨.

٥ ـ الأسعار الملاحظة تساعد على إيجاد أساس جديد لتقدير مؤشر أسعار الاستهلاك؛ أى تغير سنة الأساس.

٦ ـ يمكن استخراج نفقات الاستهلاك للأسر الجزائرية حسب فروع النشاط الاقتصادى، للإسهام فى تحضير الحسابات الوطنية، لاسيما المدخلات والمخرجات.

ثانيا- نتائج المسح الخامس:

نستعين بدراسة حمودى على، عن الإنفاق الاستهلاكى للأسر الجزائية، حسب المسح الوطنى الذى قام به الديوان الوطنى للإحصاءات سنة ٢٠٠٠، والذى تناول تحليل العلاقة بين الإنفاق الكلى والمجموعات السلعية. ومن بين النتائج التى توصل إليها الباحث: وجود علاقة وطيدة بين الدخل ونمط الاستهلاك من حيث الكم والكيف، وكذا الارتفاع المتزايد لثمن السلع والخدمات يجعل كثيرا من المستهلكين يبحثون عن بديل للسلع والخدمات التى تؤدى الغرض نفسه، كما وجد أن الاستهلاك يتأثر بالتوزيع الجغرافى والبيئى للسكان؛ إذ يختلف استهلاك سكان الريف عن نمط استهلاك سكان المدن الحضرية.

ثالثا- المعايير الجديدة التى تؤثر فى نمط الاستهلاك فى الجزائر:

توجد معايير وقواعد جديدة ظهرت فى المجتمع الجزائرى بعد التوجه نحو اقتصاد السوق، ولاتزال تأثيراتها عميقة فى أنماط الاستهلاك التى أدت إلى ارتفاع الإنفاق الكلى من ٢٠٧,٤ مليارات دينار فى سنة ١٩٨٨ إلى ١٥٣١,٤ مليار دينار فى سنة ٢٠٠٠. وتتمثل هذه المعايير فى الآتى:

١ - تدفق الأموال بغزارة على فئات كثيرة، وهذا بسبب وجود حالة انتعاش تجارى، والرغبة فى تجميع الثروة لمعظم أبناء الجزائر، بأية طريقة، وفى أية صورة، ولو على حساب الغير والمجتمع كله.

٢ - الإسراف والبذخ الشديد لطبقة الأثرياء حبا فى الظهور والتباهى.

٣ - الانتهازية واستغلال الثغرات فى كل موقع لتحقيق الثراء السريع.

٤ - غلبة النزعة المادية على فئات كبيرة من المجتمع جعلتهم ينظرون إلى كل شىء من الزاوية المادية.

٥ - محاكاة الثقافة الغربية فى كل تطوراتها المادية، فى جميع السلع (كالسيارات والملابس والأجهزة الكهربائية) بصورة مذهلة، ومن زاوية التقليد، وبعيدة كل البعد عن الذوق الشخصى، أو الاقتناع، أو الرغبة الفعلية فى تلك السلع.

٦ - حب التملك لكل شىء، بل نمو هذه الرغبة لدى الأغلبية، حتى لدى غير القادرين، وهذا يؤثر فى الحالة النفسية والاجتماعية لدى هذه الفئة؛ وهو مما يجعلها من الممكن أن تسلك أى اتجاه لتحقيق تلك النزعة، حتى ولو فيها ضرر لأنفسهم وللغير وللمجتمع فى النهاية.

٧ - زيادة القوة الشرائية لجميع فئات المجتمع، خاصة بعد انتشار عملية البيع والشراء بالتقسيط الذى أسهم فى خلق عملية انتعاش لحركة السلع والخدمات، ومن ثم ازدهار حركة الاستهلاك.

٨ ـ الأنشطة التسويقية تبعا لحركة التطور والتنمية التى شهدها المجتمع الجزائرى، ومن ثم أدت تلك المجالات المتعددة إلى تعدد أنماط الاستهلاك، وتبدل نظرة الناس، وتنوع ميولهم ورغباتهم ودوافعهم تجاه هذا التنوع.

نتائج الاستقصاء الميدانى حول تصور الفرد الجزائرى لظاهرة العولمة وأثرها فى نمط استهلاكه:

من أجل إثبات مدى صحة فرضية البحث، ارتأينا القيام بدراسة ميدانية، استنادا إلى استبيان[٧] أجرى على عينة عشوائية مكونة من ٢٠٠ فرد من مواطنى الجزائر(العاصمة)، فى أماكن متفرقة (دالى إبراهيم، وخروبة، وبوزريعة، وسوق باش جراج)، مقسمين على ثلاثة شرائح عمرية (من ٢٠-٤٠)، و(٤٠-٦٠)، و(٦٠ فما فوق)، من مستويات تعليمية مختلفة (ابتدائى، ومتوسط، وثانوى، وجامعى)، وأصحاب مهن ودخول مختلفة موزعة كالآتى: (أقل من ٨٠٠٠ دج، ومن ٨٠٠٠- ٢٠٠٠٠ دج، وأكثر من ٢٠٠٠٠ دج).

أهداف الدارسة الميدانية:

من خلال الاستقصاء الميدانى نهدف إلى الآتى:

أولا: تحديد تصور دقيق لظاهرة العولمة لدى المستهلك الجزائرى.

ثانيا: تحديد تقييم المستهلك الجزائرى لآثار العولمة فى نمط استهلاكه.

ثالثا: تحديد تصور لمعالجة آثار العولمة فى نمط الاستهلاك.

عرض النتائج وتحليلها:

نعرض نتائج الاستقصاء وتحللها تبعا لترتيب الأسئلة الواردة فى الاستبيان، كما يأتى:

أولا- تعريف العولمة لدى الفرد الجزائرى:

يوضح الجدول رقم (١) إجابات أفراد العينة المستقصاة عن السؤال المتعلق بتعريف العولمة. وقد كانت كالآتى:

الجدول رقم (١)

التعريف	عدد الإجابات	٪
انتشار المعلومات	٤٤	٢٩,٩٣
إزالة الحدود	٥٩	٤٠,١٣
ثورة المنافسة	٦٠	٤٠,٨
أخرى	١٠	٦,٨

من ملاحظة النتائج الملخصة فى الجدول رقم (١)، نجد أن ٢٥,٩٣٪ من أفراد المجتمع المدروس يدركون أن ظاهرة العولمة تسهم فى انتشار المعلومات، وفى الوقت نفسه يرى نحو ٤٠,١٣٪ منهم أن العولمة هى إزالة الحدود.

كما أن نسبة لا بأس بها تقدر بنحو ٤٠,٨٪ استطاعوا فهم أن للعولمة جانبا اقتصاديا يمكن أن تعرف انطلاقا منه أنها ثورة منافسة، فى حين أن كثيرا منهم يملكون تصورات أخرى عن هذه الظاهرة، نذكر منها:

١ - هناك بعد عالمى لكثير من الأشياء.

٢ - حرية انتقال عوامل الإنتاج والمعلومات عبر الحدود، مع هيمنة الثقافة الغربية.

٣ - الاستعمار الاقتصادى.

٤ - الإبداع والتطور المعلوماتى.

٥ - الاحتكار الاقتصادى والثقافى والغزو الأمريكى للعالم.

٦ ـ هيمنة الكبار واحتكار العالم (لعبة الكبار).

أثبتت نتائج الإجابة عن هذا السؤال أن لدى الفرد الجزائرى ثقافة لا بأس بها تجاه ظاهرة العولمة؛ إذ استوعب التعريف المقترح فى الاستبيان، إلى جانب قدرته على الاقتراح والتعبير عن تصوراته الذاتية حول هذه الظاهرة بشكل صحيح وعلمى.

ثانيا- الآثار السلبية والإيجابية لظاهرة العولمة:

أعطت نتائج السؤال الثانى من الاستقصاء: هل للعولمة إيجابيات وسلبيات؟ النتائج الملخصة فى الجدول رقم (٢) الآتى:

الجدول رقم (٢)

إيجابيات وسلبيات	نعم	لا
نعم	١٢٩ (٨٧,٧٥٪)	٩ (٦,١٢٪)
لا	٨ (٥,٤٤٪)	(٠,٦٨١٪)

توضح معطيات الجدول رقم (٢) أن ٨٧,٧٥٪ من أفراد المجتمع المدروس يدركون أن للعولمة إيجابيات وسلبيات، وهى ظاهرة رفضها أو تقبلها بشكل مطلق، وإنما يجب الاستفادة من إيجابياتها، والحد من سلبياتها.

ثالثا- أثر العولمة فى نمط استهلاك الفرد الجزائرى:

قمنا باستجواب عناصر العينة حول قبولهم فكرة أن العولمة قد غيرت من نمط استهلاك الفرد الجزائرى، فكانت الإجابات كالآتى:

الجدول رقم (٣)

البيان	الإجابات	٪
نعم	١٣١	٩٠,٣٤
لا	١٤	٩,٦٥

من خلال تحليل نتائج الجدول رقم (٣) نستنتج أن ٩٠,٣٤٪ من المجتمع المدروس يوافق على أن ظاهرة العولمة قد مست نمط استهلاك الفرد الجزائرى بشكل أو بآخر.

رابعا- التغيير الذى مس نمط الاستهلاك:

يتعلق هذا العنصر بالسؤال الثالث، فالذين وافقوا على أن العولمة قد غيرت من نمط استهلاك الفرد الجزائرى سيقومون بتحديد النقاط التى مسها هذا التغيير من بين المقترحات المقدمة. والجدول رقم (٤) يلخص نتائج الإجابات عن هذا السؤال:

الجدول رقم (٤)

جانب التغيير	عدد الإجابات	٪
فلسفة التعامل	١٠١	٧٩,٥٢
نمط التغذية	٩٧	٧٦,٣٧
نمط اللباس	١٠٨	٨٥,٠٣
نمط تأثيث البيت	٦٥	٥١,١٨
فلسفة المتعة	٦٤	٥٠,٣٩

من ملاحظاتنا للاستبيانات بعد جمعها، أدركنا أن الفرد الجزائرى يرى أن التغيير متعدد الأوجه، فقد مس جوانب مختلفة؛ إذ إن ٧٩,٥٢٪ من المستجوبين يرون أن فلسفة تعامل الفرد الجزائرى قد تأثرت بالعولمة، سواء كان بشكل إيجابى سلبى أو إيجابى. فى حين أن نسبة أكبر هى ٨٥,٠٣٪ ترى أن الجانب الأكثر حساسية، والأكثر تأثرا هو نمط اللباس، والشىء نفسه بالنسبة إلى نمط التغذية ونمط تأثيث البيت وفلسفة المتعة.

فإذا كان التغيير قد مس هذه الجوانب، فماذا أحدث بها؟ الإجابة عن هذا السؤال كانت فى مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتى:

١ ـ بنود التغيير الذى مس فلسفة تعامل الفرد الجزائرى:

نوضح نتائج الإجابات المتحصل عليها فى الجدول رقم (٥) الآتى:

الجدول رقم (٥)

بنود التغيير	عدد الإجابات	٪
على أساس المصلحة	٨٢	٨١,١٨
على أساس الحوار	١٦	١٥,٨٤
على أساس التسلط	٣٢	٣١,٦٨

يوضح الجدول رقم (٥) أن ٨١,١٨٪ من أفراد المجتمع المدروس يتصورون أن العولمة قد جعلت تعامل الفرد الجزائرى تعامل مصلحة. أما بالنسبة إلى الحوار فـ ١٥,٨٤٪ فحسب من أفراد المجتمع المدروس يرون أنها لاتزال موجودة فى تعامل الفرد الجزائرى، فى حين أن الأغلبية يعتقدون أن لغة التسامح والحوار قد غابت من سلوكنا، نتيجة المطامع الكبيرة. فالمصلحة والتسلط فحسب هما ما يميز تعاملات الفرد الجزائرى.

وإلى جانب هذه الآثار أعطى أفراد الدراسة بعض التعبيرات الأخرى التى منها:

- غياب الروابط الاجتماعية.
- أصبح التعامل ماديا.
- البحث عن التغيير والسعى للتقدم.

٢ ـ بنود التغيير الذى مس نمط التغذية:

زحف ظاهرة العولمة امتد حتى بلغ مائدة الفرد الجزائرى. فمن خلال الإجابة عن هذا السؤال استخلصنا النتائج التى يلخصها الجدول الآتى:

الجدول رقم (٦)

بنود التغيير	عدد الإجابات	٪
التغذية بالوجبات السريعة	٧٥	٧٧,٣١
تنوع الغذاء وجودته	٢٣	٢٣,١٧
الغذاء كله يشترى من السوق	٣٠	٣٠,٩٢

يبين الجدول رقم (٦) أن من أهم إفرازات عولمة الاستهلاك على الفرد الجزائرى هو انتشار ظاهرة التغذية بالوجبات السريعة، فـ ٧٧,٣١٪ من مجتمع الدراسة يرون أن العولمة قد سرعت من انتشار هذه الظاهرة، إلى جانب ذلك يرى ٢٣,١٧٪ أن عولمة الاستهلاك قد أعطت الفرد الجزائرى فرصة الحصول على منتجات وأغذية متنوعة وذات جودة أعلى. وفى المقابل وفى الوقت نفسه فإن ٣٠,٩٢٪ يرون أن هذا قد أثر سلبا فى اجتهاد ربة البيت فى تحضير بعض الوجبات بشكل تقليدى، والبحث عما هو جاهز فى الأسواق.

وفيما يأتى بعض البنود (التعبيرات) التى يرى الفرد الجزائرى أنها من نتائج العولمة:

- أصبحت العائلة الوحيدة غير مضبوطة على أوقات الوجبات.
- استهلاك مكثف.

٣- بنود التغيير الذى مس نمط اللباس:

يرى الفرد الجزائرى أن التغيير الذى مس مسألة اللباس كان متعدد الجوانب، كما هو موضح فى الجدول رقم (٧) الآتى:

الجدول رقم (٧)

بنود التغيير	الإجابات	٪
لباس الماركات (العلامات التجارية)	٥٢	٤٨,١٤
الابتعاد عن القيم الأخلاقية فى طريقة اللباس	٩٦	٨٨,٨٨
فرصة أكبر فى الحصول على لباس ذى جودة، وبأقل سعر	٣٢	٣١,٦٨

يوضح الجدول رقم (٧) أن ٤٨,١٤٪ من أفراد المجتمع المدروس يجدون أن العولمة باب واسع للحصول على ما هو غير موجود محليا من علامات وألبسة ذات شهرة عالمية، لكن فى الوقت نفسه يرى ٨٨,٨٨٪ أن هذا الباب قد جلب ما يتنافى مع أخلاقياتنا وقيمنا.

٤- بنود التغيير الذى مس نمط تأثيث البيت:

إذا كان التغيير قد مس طريقة تعامل الفرد الجزائرى وطريقة غذائه ولباسه، فهذا سينعكس بصورة حتمية على نمط تأثيث بيته. وفيما يأتى ملخص الأجوبة عن هذا السؤال:

الجدول رقم (٨)

بنود الإجابات	عدد الإجابات	٪
المبالغة فى تجهيز البيت	٤٢	٦٤,٦١
تجهيز البيت بأثاث عصرى	٤٥	٦٩,٢٣
تجهيز البيت بأثاث تقليدى	١	١,٥٣

من نتائج الجدول رقم (٨) يتبين أن ٦٤,٦١٪ من أفراد المجتمع المدروس يجدون أن الفرد الجزائرى أصبح يبالغ فى تأثيث بيته، ويرى ٦٩,٢٣٪ أن هذه المبالغة ناتجة عن الزيادة فى الاهتمام بالأثاث العصرى، وترك كل ما هو تقليدى.

أ- التدابير الرقابية:

من التدابير الرقابية التى نص عليها المشرع الجزائرى ما يأتى:

١- تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة، وهذا ما نصت عليه المادتان ١٩٠ و١٩٢ من قانون حماية الصحة وترقيتها؛ إذ نصت المادة ١٩٠ منه على أنه: "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وحيازتها، وإهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها، واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات". ونصت المادة ١٩٢ من القانون نفسه على أنه: "يمنع على أى مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التى يمكن استخدامها فى صنع المشروبات الكحولية، أن يبيع هذه المواد، أو يعرضها مجانا لأى شخص كان، ما عدا صانعى المشروبات الذين لهم صفة المستودعين فى نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيادلة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة. ويمنع بيع هذه المواد على حالتها فى السوق الداخلة لهذه الفئات، ما عدا الصيادلة، وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا مقابل وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فى سجل الوصفات الطبية".

فالتعامل فى المخدرات محظور أيا كانت صورته، وسواء كان بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان المقابل مبلغا من المال أوعينا أو مجرد منفعة، وسواء كان التعامل فى المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص له، أو من شخص مرخص له بذلك؛ كالصيدلى مثلا، إذا وقع التعامل خارج نطاق الترخيص المحظور عليه من قبل وزارة الصحة.

والصورة المألوفة فى التعامل فى المخدرات هى البيع والشراء، ولا يشترط فعل الشراء أن يحصل التسليم فعليا أو رمزيا للمخدر؛ مثال: تسليم حقيبة بها كمية من المخدرات المبيعة؛ لأنه لا يشترط لانعقاد عقد البيع حصول تسليم للشيء المبيع من البائع للمشترى[٤٨]؛ لأنه لو كان التسليم بالمشاهدة، فى هذه الحالة تكون الجريمة هى جريمة إحراز المخدر، ولما وجب على المشرع

النص على عقوبة الشراء؛ لذا كان تسليم المتهم للمخدر بعد تمام الاتفاق على الشراء يكون جريمتين تامتين لا جريمة واحدة.

والتعامل فى المخدرات بيعا وشراء يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى بحث عناصر الجريمة، وتحديد أركانها، وإثباتها، فالقاعدة القانونية تشترط للإدانة فى جريمة المخدرات أن يضبط شىء منها مع المتهم، سواء منزله، أو محله، أو يحملها معه فى حقيبته، أو فى جيبه. ويكفى فى التعامل فى المخدرات إثبات واقعة البيع والشراء بأدلة تؤدى إلى ثبوتها أو الحصول عليها فيما بعد.

٢- حظر منع الترخيص لممارسة أى نشاط يتصل بالمخدرات للأشخاص الذين يتبين من سيرتهم الذاتية أنهم موضوع ريبة وشك. وقد حرص المشرع على بيان مواصفات الأشخاص الذين يجيز القانون منحهم الترخيص للتعامل فى النشاط الجارى الذى يكون محله المواد المخدرة[٤٩].

٣- الحد من سلطات الأطباء فى صرف المواد المخدرة، وقصرها على الأغراض العلاجية، وذلك بموجب وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فى سجل الوصفات الطبية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائرى قد قصر هذا النشاط على الأشخاص الذين يحملون شهادات طبية تتيح لهم مزاولة مهنة الطب، ولهم حق التصرف فى المواد المخدرة، بشرط أن يتم ذلك بقصد العلاج، للتغلب على الأرق والتوتر النفسى والعصبى، أو التخدير قبل إجراء العمليات الجراحية، لتخفيف الآلام الناتجة عنها[٥٠].

٤- فرض التزامات على الصيادلة، بفتح سجلات خاصة لتقييد الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة، لتسهيل عمل الجهات المختصة فى إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها، فى الآجال المحددة.

٥- نص المشرع على إجراء عمليات الرقابة على المحلات المخصصة للتعامل بالمخدرات قبل منح الرخصة وفى أثناء ممارسة المهنة، وبعد غلق المحل. والحكمة من ذلك التأكد من صلاحية المحل من حيث النظافة ووجود وسائل الحفظ، وللتأكد أيضا من التزام الموظف بالتعليمات الواردة فى رخصة الممارسة المهنية للنشاط.

ب- التدابير الاحترازية:

استمدت السياسة الجنائية الجزائرية التدابير الاحترازية من مبادئ المدرسة الوضعية التى ركزت على الخطورة الإجرامية للجانى، وذلك باتخاذ عدد من التدابير الوقائية الملزمة للقاضى لمواجهة الحالات التى لا تتوافر فى مرتكبى الجريمة فيها المسئولية الجنائية، من إرادة واختيار؛ وهو مما يخرجهم من طائلة العقاب[٥١].

تعد التدابير الاحترازية خير وسيلة لوقاية المجتمع من شرور الجناة، كما تعمل فى الوقت ذاته على علاجهم، وإعادة تأهيلهم، بما يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة التى تعمل على حماية مصالح المجتمع، ورعاية مصالح الأفراد.

وحرصا من المشرع على حماية الحريات الأساسية للإنسان، أقر عددا من التدابير الوقائية لتوقيعها بوصفها رد فعل اجتماعيا، يهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من الخطورة الإجرامية للمجرم. وتبعا لذلك تنوعت التدابير الوقائية بما يتوافق ومواجهة كل حالة إجرامية على حدة. وهذا ما يفسر تعدد الخطورة الإجرامية ودرجاتها. وهذا يتطلب اتخاذ عدة تدابير وقائية لمجابهة كل صورة أو درجة إجرامية بالتدبير الملائم[٥٢]، من التدابير الاحترازية التى نص عليها المشرع الجزائرى، وهى كالآتى:

١ - الحرمان من مزاولة المهنة:

الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة، مصنف ضمن التدابير الوقائية التى تمس الذمة المالية؛ لأنها تحرم المحكوم عليه من مورد رزقه، إذا كانت هذه الأموال قد اكتسبت من التعامل فى المخدرات والمؤثرات العقلية أو ناتجة عنها، كما هى الحال لدى الأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة، والصيادلة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لغير مستحقيها. وكل تواطؤ يتم بين هؤلاء الأشخاص يعرضهم لإيقافهم عن أداء عملهم مدة قد تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤٦ فى فقرتها الثانية.

٢ - المنع من الإقامة:

هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد فى بعض الأماكن، وذلك بتحديد إقامته فى مكان أو منطقة معينة، ومنعه من مغادرتها. وهذا التدبير يدخل ضمن التدابير المقيدة لحرية المحكوم عليه من التردد على أماكن أو محال معينة، يشتبه فى استغلالها بوصفها أوكارا للاستعمال غير المشروع للمخدرات. وهذا المنع مقيد بأجال معينة، مدتها خمس سنوات فى الجنح، وعشر سنوات فى الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويبدأ هذا المنع من اليوم الذى يفرج فيه عن المحكوم، وبعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغه.

٣ - سحب جواز السفر ورخصة القيادة:

نصت على هذه الصورة الفقرة الخامسة من المادة ٢٤٦ ونصها: "وجوب الحكم بسحب جواز السفر، وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر". ويتضح من هذه الفقرة أنها تخص فئتين؛ الأولى تخص المستوردين الذين ينتقلون من بلد إلى آخر لجلبها، أو الذين يوردونها إلى بلدان

خارج الجزائر، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، عند إدانتهم فى قضايا المخدرات، يكون وجوبا على قاضى الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذى تم به تنقل الأشخاص، وذلك بحسبان جريمة المخدرات مجرَّمة فى كل التشريعات القانونية المقارنة، ومن ثم لا يفلت الجانى من العقاب، مهما كانت الدولة التى رست بها شحنة المخدرات. أما الفئة الأخرى فتخص الأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو سيارات الغير لنقل المواد المخدرة. وهؤلاء الأشخاص - أيضا - عند إدانتهم فى جرائم المخدرات يتعين وجوبا على قاضى الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المحكوم عليه فى جريمة نقل المخدرات، مدة ثلاث سنوات. وقد استلهم المشرع هذه المدة من أحكام دعاوى الجرائم الجنحية، وذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تتقادم الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة".

٤- المصادرة:

نصت عليها المادة ٢٤٦ فى فقرتيها ٦ و٧ بقولها: "وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأوانى والوسائل الأخرى التى استعملت فى صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغير". فالمصادرة تشمل النباتات والمواد المخدرة التى كانت محل حجز فى أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرت مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصى أو للبيع، كما أوجب المشرع مصادرة الوسائل والأموال التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة؛ كالسيارة أو الشاحنة التى تنقل المخدرات أو الأدوات التى تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان، على أن تكون هذه المحجوزات قد صدر حكم قضائى بمصادرتها، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص حسن النية، وليست له علاقة بالجريمة، فلا محل للمصادرة، وهذا تطبيق للقاعدة القانونية التى مفادها أن العقوبة لا توقع إلا على

من تثبت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة، ولا تمتد إلى سواه، مهما كانت صلته بالجانى، مع العلم بأن المصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية[٣٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مصادرة المخدرات واجبة دائما، سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وكون المصادرة واجبة - أيضا - فى حالة عدم تقديم الدعوى للمحاكمة. ولكن فى هذه الحالة الأخيرة تكون بمعرفة النيابة.

٥- الحكم بإغلاق محل النشاط:

يحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله، إذا ارتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات، أو تواطأ مع غيره فى ارتكابها، غلقا مؤقتا، سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل إيواء أو إطعام أو محل مشروبات أو ناديا أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة. ولما نص المشرع على الإغلاق؛ لم يشترط أن يكون المحل الذى وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم، بل جاء النص بصيغة عامة، على النحو الآتى: "...ارتكب فيه مستغله تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها". وعقوبة الإغلاق تمس كل شخص، مهما كانت طبيعته، فى حالة ثبوت تورطه فى قضايا المخدرات. وأمر الإغلاق هو أمر مؤقت، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن القانونية.

٦- الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج:

لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبى الذى وصف لهم وتابعوه حتى النهاية، كما لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم، وهذا تطبيق لمبدأ فقهى ينص على عدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازى للشخص والعقوبة الجنائية، وذلك متى توافرت فيه أحد الأعذار

المعفية من العقاب. وتعد المبادرة بالتقدم للعلاج عذرا معفيا من العقاب، وليست من موانع المسئولية الجنائية المنصوص عليها فى المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات الجزائرى. وبهذا التدبير يكون المشرع الجزائرى قد أخذ بتوصيات الأمم المتحدة، أسوة بما هو متبع فى كل التشريعات الوطنية، وذلك رحمة وعطفا على مرضى الإدمان على المخدرات، والعمل على علاجهم من هذا الداء.

٢- السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات فى القوانين المقارنة:

نصت كل التشريعات الوطنية على التدابير الوقائية والعلاجية للحد من خطورة جرائم المخدرات، متأثرة فى ذلك بما أقره المجتمع الدولى فى اتفاقياته المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لتقارب تلك التشريعات فى سياساتها الجنائية المكافحة للعقاقير المخدرة، وهذا ما نحاول دراسته فى إطار التدابير الوقائية والاحترازية الآتية:

أ- التدابير الوقائية الوطنية المقررة فى القوانين المقارنة:

التدابير الوقائية هى أدوات ذات طبيعة إدارية إجرائية، وضعت لتنظيم التعامل المشروع فى العقاقير المخدرة. وتعد هذه الأدوات الوقائية الأساس الذى يقوم عليه أى نظام رقابى، أسند إليه القيام بالإشراف والرقابة على مخالفة الضوابط الخاصة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة. ومن أهم صور التدابير ما يأتى:

١- الرقابة الإدارية المانعة من تسرب المواد المخدرة إلى من لا يستحقها:

من صورها:

أ- حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة لنظام الرقابة فى جداول ترفق بالقوانين الخاصة بالمخدرات، مهتدية فى ذلك بالاتفاقيات الدولية

المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنوات (١٩٦١ و١٩٧١ و١٩٨٨). ولمواكبة التطور العلمي الذى يشهده علم الكيمياء، منحت كل دولة وزارة الصحة العمومية حق التدخل لإضافة أية مادة يكتشف تمتعها بالتأثير المخدر ذاته، أو تصدر قرارها بإلغاء مادة من المواد المدرجة فى الجداول أو تعديلها. وهذا ما يتفق مع ما انتهت إليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بأنه: "ليس هناك ما يمنع أية دولة من اتخاذ تدابير رقابية أشد وأقسى من المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، لإخضاع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثانى أو الثالث لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الأول، والتى تراها ضرورة لحماية الصحة العامة" (المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة).

ب- الأشخاص المصرح لهم بمنح تراخيص للتعامل فى العقاقير المخدرة، على سبيل الحصر لا المثال، وفى جميع الأحوال لا تسمح للأشخاص موضع الريبة بممارسة أى نشاط له علاقة بالمخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المخدرات القطرى رقم ٩ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٧ من قانون المخدرات المصرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والقانون الليبى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢، والمادة ٢٣٨ من قانون حماية الصحة الجزائرى.

ج- اشتراط حصول حائز العقاقير المخدرة أو محرزها على رخصة تمنحه حق التعامل فيها، بالكيفية التى حددها التصريح (اتجار، وإنتاج، وزراعة، أو بقصد العلاج بالنسبة إلى الأطباء والصيادلة). فقد نصت المادة الثالثة من قانون المخدرات القطرى على أنه "لا يجوز استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة، أو تصديرها، أو نقلها، إلا بمقتضى ترخيص كتابى من وزير الصحة..."، والتدبير نفسه نصت عليه المادة الثالثة من قانون المخدرات المصرى، والمادة السادسة، فقرة أولى من نظام المخدرات السعودى.

د- تحديد الجهات المخولة بتصدير المواد المخدرة واستيرادها، وقصرها

علـى الحكومـات، ممثلـة فـى وزارة الصـحة والإدارات المختصـة بممارسـة الأنشـطة العلميـة ذات العلاقـة بالعقـاقير المخـدرة (كالمؤسسـات ذات الأبحـاث العلمية)، على أن يتم ذلك وفقا لشروط محددة مسبقا. وقد حددتها المادة الخامسة من القانون القطرى على النحو الآتى:

- مديرو الصيدليات والمحال المرخص لها بالاتجار فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة.
- مديرو المؤسسات العلاجية المخول لهم حق التعامل فى تلك المواد.
- مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المعترف بها.
- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

هـ- حصر الجهات المخولة منح التراخيص للتعامل فى المواد المخدرة، وإلزامهم مراعاة عدد من الضوابط الواجبة الاتباع، من بينها الضوابط الشكلية التى تتعلق بالطلب المقدم للحصول على التصريح، بالتعامل فى المخدرات، وتوافر الخبرة التى يجب أن يتمتع بها طالب التصريح، وتخويل الجهة المانحة للترخيص حق إلغائه بعد صدوره أو تقييده فى حالة مخالفة الشروط الواردة، وتعريض المخالف للعقوبة. وهذا ما نصت عليه المادتان ٥ و٩ من قانون المخدرات الألمانى.

و- فرض عدد من الشروط الشكلية فى الرخصة الممنوحة للحائز أو المحرز منتجة لآثارها القانونية فى حالة تخلفها عن أحد الشروط الآتية:

- اسم حامل الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.
- مجموع كمية المواد المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة، مع بيان أقصى كمية يمكن صرفها للمرخص له فى الدفعة الواحدة.
- بيان تاريخ إصدار الرخصة، وتوقيع موظف الصحة المس

إخضاع عمليات شحن العقاقير المخدرة بالترانزيت إلى الرقابة الإدارية المختصة فى الدولة، وإلزام صاحب الشحنة بالحصول على شهادات تحويل صادرة عن السلطة المختصة فى البلاد التى يمر بها العقار المخدر. وهذا ما نصت عليه المادة ٥ من قانون العقاقير الخطرة الأردنى، والمادة ٢٠ من النظام السعودى، والمواد ٩ و١٠ و١١ من قانون المخدرات المصرى.

ب- التدابير الاحترازية المقررة فى القوانين المقارنة:

للتدابير الاحترازية عدة تسميات، فهناك من يطلق عليها تسمية التدابير الوقائية، وآخرون يعرفونها باسم تدابير الدفاع الاجتماعى أو تدابير الأمن، وإن كانت كلها تهدف إلى منع وقوع الجريمة مرة أخرى. وقد أثار تبنى هذا النوع من التدابير بعض المعوقات المتصلة، إما بالتشريع، وإما بالقضاء، وإما بالتنفيذ لافتراضها وقوع الجريمة، وإقرارها لتدابير سابقة، للحيلولة دون تردى المجرم إلى ارتكاب جرائم جديدة، وذلك من أجل إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس الجانى، وإعادة تأهيله؛ لذا تعد هذه التدابير الوقائية معايير محددة للخطورة الإجرامية، على أساس مدى الجسامة المادية للجريمة المرتكبة. ومن صور هذه التدابير الآتى:

١- **تدبير الطرد:** هو التدبير الذى توقعه السلطة الإدارية على الأجانب، وبموجبه للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تحكم بمنع الأجنبى من اتهامه على ترابها مدة معينة، ويعرف هذا التدبير فى الفقه الإسلامى بالنفى. ويطبق هذا التدبير كثير من القوانين الوطنية العربية والأجنبية، وذلك بمنع المجرم من اتهامه على ترابها الوطنى. وقد عدل عن هذا التدبير لمساسه بحق المواطنة. وهنا تطلب بعض التشريعات من الشخص المحكوم عليه بالطرد، ترك مقر إقامته عددا من الساعات، وأطلق على هذا التدبير اسم المتسكع، ويأخذ بهذا التدبير كل من التشريع المغربى والأمريكى.

٢- **المصادرة:** هى تدبير وقائى يقى المجتمع من وقوع الجريمة بحرمان الشخص المحكوم عليه فى جرائم المخدرات من موارده المالية غير المشروعة، للحد من استمراره فى نشاطه المجرم. والمصادرة نوعان:

أ- **المصادرة العامة:** تشمل كل ممتلكات المحكوم عليه، وهى مرفوضة من السياسة الجنائية الحديثة؛ لأن ضررها يلحق لا محالة ببعض الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة.

ب- **المصادرة الخاصة:** تقع على الأشياء المحظور تداولها؛ أى الأشياء التى لها صلة بالأفعال المنهى عن إتيانها، بموجب قانون المخدرات. وقد نصت كل التشريعات المقارنة على المصادرة بوصفها تدبيرا وقائيا يحرم الجناة من الأموال التى اكتسبوها من جراء تعاملهم غير المشروع فى العقاقير المخدرة؛ حرصا منها على تحويل الأرباح الناتجة عن هذا التعامل غير المشروع إلى أموال مشروعة، من خلال إجراء عمليات مالية أطلق عليها اسم عمليات غسل الأموال أو تطهيرها. وقد نصت كل التشريعات الوطنية على وجوب تتبع المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وتجميدها ومصادرتها. ولأجل ذلك أنشئت وحدة مخصصة لجمع التحريات والأدلة عن الثروات غير المشروعة، فضلا عن تبنيها للمصادرة بمفهومها التقليدى(٥٥).

٣- **التسليم المراقب:** يعد التسليم المراقب من التدابير الوقائية التى أقرها المجتمع الدولى، للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة. وبالرغم من الانتقادات الموجهة إليه، فقد لقى قبولا واهتماما من القوانين المقارنة للدول الغربية التى عملت على تطويره وتفادى مساوئه، الذى بموجبه استبدل بشحنة العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة شحنة أخرى مشروعة، لا تسبب ضررا، فى حال فشل التدبير، ووصول الشحنة إلى أيدى المهربين. فهذا التدبير سمح

بوصول الشحنة إلى الجناة القائمين بالإشراف على عملية التهريب، لتتمكن السلطة التنفيذية من ضبطهم متلبسين، والوصول إلى الرءوس المدبرة. ويعتمد نجاح التسليم المراقب على التعاون الدولى الذى يتجاوز القيود الإدارية. وهذا لن يتحقق إلا فى تشريعات موحدة، أو اتفاقيات ثنائية بين الدول التى تجمعها مصالح مشركة.

وقد أكد مجلس التعاون الجمركى فى اجتماعه الذى عقد فى بروكسل، ضرورة تبنى التسليم المراقب، بوصفه أحد التدابير الوقائية. وقد أوصى بتوثيق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقسم المخدرات بالأمم المتحدة، لتذليل جميع الصعوبات التى تواجه تنفيذ هذا التدبير. وبما أن التسليم المراقب يتم تنفيذه على المستويين الدولى والإقليمى، فقد أكدت السياسة العقابية الوطنية ضرورة إفساح المجال للجناة للتراجع والتوبة، ومكافأة كل من يدلى بمعلومات عن جرائم المخدرات، وعد ذلك من الظروف المخففة أو المعفاة من العقاب، مع الأخذ فى الحسبان جدية المعلومات ودقتها عن شحنة المخدرات المهربة من بلد إلى آخر، أو عن طريق بلدان متعددة، وتعاون الأجهزة المختصة بالمكافحة فى تلك الدول[٥٧].

ومن الدول الغربية التى تبنت التسليم المراقب فى جرائم المخدرات دولة ألمانيا، بإباحتها إرجاء القبض على حائزى المخدرات، إذا رأت أن ذلك يساعدها على القبض على كل من له علاقة بسوء استعمال العقاقير المخدرة، وأناطت بالمدعى العام حق إصدار قرار التسليم.

٤ - **تسليم المجرمين:** يهدف تسليم المجرمين إلى تلبية رغبة الدول فى إيجاد أنسب التدابير لتوثيق التعاون فيما بينها، لمواجهة جرائم المخدرات بوصفها من الجرائم العابرة للحدود، لتجاوز مرتكبيها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة. ويعد تسليم المجرمين من التدابير العلاجية التى تنطوى على معنى الوقاية. وعرف هذا المبدأ بأنه "تدبير تلجأ إليه الدولة الطالبة إلى دولة أخرى،

هى الدولة المطلوب منها تسليم شخص، يقيم على أراضيها، بهدف محاكمته، أو التحقيق معه، أو تنفيذ عقوبة صدرت ضده". ويعد التسليم أحد مظاهر التعاون القضائى؛ لأنه من التدابير التى تحقق للعقاب وظيفته التقليدية المتمثلة فى الردع العام، وتكفل ضمان عدم ترك المجال مفتوحا أمام المجرمين، للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، بعد ارتكاب أفعال منهى عن إتيانها، فى أى بلد أقاموا فيه. وهذا يتفق مع المبدأ الذى أقرته السياسة الجنائية الدولية المعروف بمبدأ عالمية العقاب.

وبالرغم ما يتمتع به هذا التدبير من مزايا؛ فإن جانبا من الفقه يعارضه، بحجة مساسه بكيان الدولة وسيادتها، ولتعارضه مع المفهوم الحديث للعقاب الذى يتطلب إخضاع المحكوم عليه لتدابير لاحقة لإعادة تنشئته[٥٨]. غير أن هذا الاتجاه لم يلق أى صدى يحسبان أن جرائم المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة الاجتماعية التى تمس كيان المجتمع الإنسانى بأكمله؛ لذلك فإن الدول لا تمانع عادة فى تسليم رعاياها أو رعايا دولة أخرى يقيمون على أراضيها، ولا تعد ذلك تدخلا فى شئونها الداخلية، كما هو الشأن فى الجرائم السياسية.

خـــاتمة:

إن مكافحة التعامل غير المشروع فى العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، لن يأتى بالحل المطلوب إلا من خلال تضييق الخناق على التنظيمات العصابية التى تنشط فى التعامل غير المشروع فى المخدرات، من زراعة وتصنيع واتجار وتهريب واستهلاك؛ للطبيعة الخاصة التى تميز هذه الجريمة، والتى دفعت بالمجتمع الدولى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير أكثر فاعلية ومرونة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة، إلى جانب مبدأ علاج مسيئى استخدام العقاقير المخدرة من مدمنين ومتعاطين.

وتمثل الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات إحدى التدابير

لمكافحة المخدرات، وتظهر أهمية ذلك فى التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية، على معالجة المشكلات الدولية والوطنية، من خلال فرص الحصول على المخدرات، عن طريق فرض الإجراءات الإدارية والتدابير الوقائية التى تحول دون الوصول إلى تعاطى المخدرات فى الأماكن العامة وأماكن العمل. وفى حالة انتهاك القوانين المجرمة للمواد المخدرة، يقترح إخضاع متعاطى المخدرات لتدابير العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة لما بعد العلاج، بإعادة تأهيله وإدماجة فى المجتمع من جديد.

نتائج البحث:

على ضوء دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١- تفعيل إجراءات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، من خلال تغليب الدول للمصالح الإنسانية على حساب مصالحها الخاصة، فى تحقيق رفع مداخيلها القومية، ولو على مأسى الآخرين.

٢- تأكيد أن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لا تتمتع بالقوة اللازمة لردع مستهلكى العقاقير المخدرة، لعدم القضاء على العوامل والأسباب الدافعة إلى تعاطى المخدرات، بصورة غير مشروعة.

٣- مزيد من تعرف أساليب عصابات المخدرات الدولية فى إنتاج المواد المخدرة للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، وذلك بإدخال تعديلات بشكل مستمر على التركيبة الكيميائية للمواد المخدرة المحظور تداولها؛ وهو مما يجعلها خارج نطاق الحظر، برغم تمتعها بالتأثير المخدر ذاته.

٤- عدم نجاعة التدابير الوقائية العينية كالمصادرة فى تحقيق نتائج إيجابية للحد من مشكلات المخدرات والمؤثرات العقلية، لافتقادها عددا من

الدعائم الرئسية، من أهمها عدم القدرة على تحديد آلية عملية للفصل بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

٥- إن العيوب التى تحد من فاعلية السياسة الوقائية هى ذاتها التى تلحق بكل التدابير الوقائية المقررة دوليا ووطنيا، وعلى سبيل المثال فإن تنفيذ التسليم المراقب يفرض على الدول ضرورة العمل على تفادى الصعوبات التى تواجه هذا التدبير، ومن أمثلة ذلك التكلفة المادية الضخمة التى يحتاج إليها هذا التدبير، والحاجة إلى أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والكتمان، والتخوف من تسرب شحنة المخدرات أو فقدانها، وهو ما يؤدى إلى نتائج سلبية، لا يمكن تفاديها، إلا إذا استبدلت بالشحنة المخدرة، شحنة أخرى لا يخشى من إساءة استعمالها.

٦- عدم توحيد العقوبات المقررة فى جرائم المخدرات فى القوانين المقارنة؛ وهو ما يجعل تسليم الشحنة المخدرة فى بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمرا غير مرغوب فيه، فى تبنى سياسة عقابية متشددة.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUT DE LA LIGUE ARABE POUR LES ETUDES
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الهـوامش:

(١) د. بـدر السـيد علـى: "الجريمـة والوقايـة والمكافحـة والعـلاج"، مقـال منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، تصـدر عـن المركـز القـومى للبحـوث الجنائيـة، الجمهوريـة العربية المتحدة، ص٣٠.

(٢) د. على راشد: "القانون الجنائى: المدخل وأصوله - النظرية العامة"، الطبعة الثانية لسنة ١٩٧٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٥.

(٣) د. السيد أحمد طه: "الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة"، شركة الطوبجى للتصوير العلمى، القاهرة ١٩٩٣، ص١٨٤.

(٤) انظر: "استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات"، خطة عمل خماسية من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦، مقدمة إلى لجنة المخدرات، فيينا، ترجمة: المكتب العربى لشئون المخدرات، عمان ١٩٨٢، ص١٠.

(٥) ب. أرينبورج: "الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها"، مقال منشور فى المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد الأول، يناير سنة ١٩٦٩، تصدر هذه المجلة عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى، مطبعة أطلس، القاهرة، ص٢٢٧.

(٦) د. فائزة يونس الباشا: "السياسة الجنائية فى جرائم المخدرات"، دراسة مقارنة فى ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص١٩٤.

(٧) انظـر المـواد: ٩ و٢١ و٢٩ مـن الاتفاقيـة الوحيـدة للمخـدرات لسـنة ١٩٦١، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩.

(٨) انظر المادة ٢٥ من الاتفاقية الوحيدة نفسها للمخدرات.

(٩) انظر المادة ٢٠ من الاتفاقية الوحيدة نفسها للمخدرات.

(١٠) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص١٩٨.

(١١) انظـر المـادة ١٩ مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة للاتجـار غيـر المشـروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١.

(١٢) يعقوب ملطى: "النشاط الدولى فى مكافحة المخدرات"، مقال منشور فى مجلة الأمن العام، العدد ٢٢ الصادرة فى شهر أكتوبر ١٩٦٣، عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، ص١٤٧.

(١٣) انظر المادة ٣/٣٦ من الاتفاقية الوحيدة نفسها للمخدرات.

(١٤) انظر المادة ١/٧ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(١٥) انظر المادة ١/٧ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(١٦) انظر المادة ٢/٧ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(١٧) انظر المادة ١٨ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(١٨) انظر المادة الأولى من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(١٩) د. عبد اللطيف أبو هدمة: "الاتجار غير المشروع فى المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، رسالة دكتوراه دولة، مقدمة إلى كلية الحقوق، فى خلال السنة الجامعية ١٩٩١/١٩٩٠، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص٣٦٤.

(٢٠) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢١) د. محمد فتحى عيد: "جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المصرى والقانون المقارن"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١، ص١٣١.

(٢٢) د. محمد فتحى عيد، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٢٣) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢٤) انظر المادة ١/٣ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(٢٥) انظر المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(٢٦) انظر المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة نفسها للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(٢٧) كاراس سووانويلا وفيكاى باشيا تشندا: "إساءة استعمال العقاقير فى آسيا"، نشرة المخدرات، المجلد ٣٨، سنة ١٩٨٧، عدد خاص عن (الردود الإقليمية والأقاليمية على ظاهرة إساءة استعمال العقاقير)، نيويورك، شعبة المخدرات، فيينا، ص٥٢.

(٢٨) من برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات، بيان رئيس المكتب الإقليمى لأوربا الشمالية والشرق الأوسط، استنتاجات اجتماع التشاور بشأن تقديم المساعدة إلى لبنان فى مكافحة المخدرات، عقد فى فيينا، من ٢٠ إلى ٢١ أكتوبر ١٩٩٢، ص١٠.

(٢٩) د. فائزة يونس الباشا، مرجع مسابق، ص٢٠٩.

(٣٠) د. عبد القادر عودة: "التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الجنائى الوضعى"، الجزء الأول، الطبعة الساسة، سنة ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٩٧.

(٣١) د. علوى جعفر: "تطور مؤسسة تسليم المجرمين"، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد ٢، سنة ١٩٨٦، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، ص١٠.

(32) S. Classer: Droit intermaional Pénal, conventionnel T.L.E Brugag lavant Bruxelles 1970, p.72.

مشار إليه فى مؤلف د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٣٣) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٣٤) عبد القادر جنيح: "تسليم المجرمين فى العراق"، مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد ١٩٧٧، ص٢٣.

(٣٥) عبد المنعم رياض: "مدى سيادة الدولة فى المسائل الجنائية"، مقال منشور فى مجلة المحاماة، العدد الثالث، مجلد ١٩٢٨- ١٩٢٩، السنة التاسعة، تصدر عن نقابة المحامين، مطبعة الحجازى، القاهرة، ص١٦٠.

(٣٦) د. محمد إبراهيم زيد: "تنظيم الإجراءات الجزائية فى التشريعات العربية"، الجزء الأول، سنة ١٩٩٠، مطبعة المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص٧٣، ٧٤.

(٣٧) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣٨) وهذا ما أكده معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة فى جنيف ١٩٩٢ بقوله: "إنها لا تعد جرائم سياسية بقصد تطبيق قواعد تسليم المجرمين، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد التنظيم الاجتماعى، وليست فقط ضد دولة ونظام الحكم". لمزيد من التفصيل انظر: د. فاضل نصر الله: "الجرائم التى جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التى جرى العرف على التسليم فيها"، مقال منشور فى مجلة الحقوق، العدد الثانى، يونيو ١٩٨٢، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص١٢١.

(٣٩) انظر المواد: ٢ و٧ و٨ و٩ من اتفاقية الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة لسنة ١٩٣٦.

(٤٠) انظر المادة ٦من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(٤١) هذه الدول هى: بلغاريا، والهند، وإيران، وتركيا، والاتحاد السوفيتى، ويوغوسلافيا، واليونان). انظر: د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٤٢) انظر المواد: ٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ من الاتفاقية الوحيدة نفسها للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(٤٣) انظر تقرير المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، المنعقد فى المدة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Conf/121/L2 الصادرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٨٦.

(٤٤) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٤٥) انظر تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار

غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، عقد فى فيينا حتى المدة بين ١٧ و ٢٠ يونيو ١٩٨٧، الوثيقة رقم (٧٠-٤٣)، ص٥٦.

(٤٦) انظر المادة ٢٩ من الاتفاقية الوحيدة نفسها للمخدرات.

(٤٧) انظر المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ نفسها.

(٤٨) انظر المادة ٣٦٤ من القانون المدنى الجزائرى.

(٤٩) انظر المواد من ٢٤٣ إلى ٢٤٠ من القانون رقم ٨٥-٥، المؤرخ فى ١٩٨٥/٢/١٦، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(٥٠) د.عبد الستار إبراهيم: "أسس علم النفس"، دار المريخ للنشر والطباعة، الرياض، عام ١٩٨٧، ص١٥٢.

(٥١) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٥٢) د. محمد نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات العام"، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٩٩٢، ص٩٠٧.

(٥٣) د. رءوف عبيد: "قانون العقوبات التكميلى"، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٦، ص٧٨.

(٥٤) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٥٥) مصطفى طاهر: "التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فى جمهورية مصر"، مقال منشور فى مجلة الأمن العام، العدد ١٣٥، أكتوبر ١٩٩١، السنة ٣٤، ص٩٠.

(٥٦) د. عبد اللطيف أبو هدمة، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٥٧) محمد عباس: "المخدرات والإدمان والتحدى"، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، الناشر أخبار اليوم، ص١٠٧.

(٥٨) د.محمود حسن العمروسى: "تسليم المجرمين"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥١، ص١٣.